معينا و سيتهز المشتبه مثل ذلك لما تقرر من كثرة الغرر في التابع فيها
وان قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي ووفاء ديوني واستيفايها
ونحو ذلك صح وان لم يكن ما ذكر معلوما لعدم عظم الغرر فيه ولو قال في
ببعض اموالي او شي منها لم يصح كبع هذا او هذا بخلاف احد عبيدي لتناوله
كلا منهم بطريق العموم البدلي فلا ابهام فيه بخلاف ما قبله او ابري
فلانا عن شي من ديني صح وحمل على ادنى شي اذ الابرا عقد غبن فتوسع فيه
بخلاف البيع او عما شئت من ديني فليبق عليه شيا منه او عن جميعه صح
ابراوه عن بعضه بخلاف بيعه لبعض ما وكل ببيعه بانقص من قيمة
الجميع لتضمن التشقيص فيه الغرر اذ لا يرغب عادة في شرا البعض
ولو باعه بانقص من قيمة الجميع بقدر يتغابن عادة بانه يرغب في الباقي به
لم يبعد صحته قال وكله في شرا عبد مثلا للقنية وجب بيان نوعه
كتركي وهندي او نحوهما ولا يكفي ذكر الجنس كعبد ولا الوصف كابيض
ويشترط ايضا بيان صنفه ان اختلف النوع اختلافا كثيرا وصفته ان
اختلف بها الغرض نعم لا يشترط ذكر اوصاف السلم ولا ما يقرب منها
اما اذا كان للتجارة فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل يكفي اشتر ما شئت
من العروض او ما فيه حظ كالقراض كما اقتضاه كلام الروضة ونقله
ابن الرفعة عن الماوردي وغيره واقره وهو ظاهر ولو اشترى من
يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض لمنافاته موضوعه
من طلب الربح ولو وكله في تزوج امراة اشترط تعيينها ولا يكتفي
بكونها مكافية له لان الغرض يختلف مع وجود وصف المكافاة كثيرا
فاندفع ما ذكره السبكي هنا نعم ان اتى له بلفظ عام كزوجني من شئت
صح للعموم وحينئذ الامر راجع الى راي الوكيل بخلاف الاول فانه مطلق
ودلالة العام على افراده ظاهرة واما المطلق فلا دلالة فيه على فرد
فلا تناقض او في شرا دار للقنية ايضا وجب بيان المحلة اي
الحارة ومن لازمها بيان البلد فلو لم يصرح به والسكة بكسر اوله
وهي الزقاق المشتمل عليه وعلى مثله الحارة لاختلاف الغرض بذلك
وقد يغني تعيين السكة عن الحارة لا قدر الثمن في العبد والدار

مثلا

مثلا في الاصح لان غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من اعلى وغير نظر لخسته
ونفاسته نعم يراعي حال الموكل وما يليق به والثاني لا بد من تقديره اي الثمن
كماية او ببيان غاية كماية الى الف لتفاوت اثمان الجنس الواحد اذ المحلة
تجمع دار الغني والفقير ثم شرع في بيان الركن الرابع وهو الصيغة
فقال ويشترط من الموكل او نايبه لفظ صريح او كناية ككتابة
او اشارة اخرس مفهمة لا لكل احد يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او
فوضته اليك او انبتك فيه او اقمتك مقامي فيه او انت وكيلي فيه
كبقية العقود اذ الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره الا برضاه
وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلانا ما لو قال وكلت من اراد بيع
داري مثلا فلا يصح ولا ينفذ تصرف احد بهذا الاذن لفساده نعم
لو لم يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت من اراد في اعتاق عبدي
هذا او تزويج امتي هذه صح على ما بحثه السبكي واخذ منه صحة قول
من لا ولي لها اذنت لكل عاقد في البلد ان يزوجني قال الاذرعي
وهذا ان صح محله عند تعيينها الزوج ولم تفوض سوى صيغة العقد
خاصة وبذلك افتى ابن الصلاح ويجري ذلك التعميم في الدعوى كذلك
اذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض وعليه عمل القضاة نعم كتابة الشهود
وكلا في ثبوت ذلك وطلب الحكم به لاغية اذ ذاك ليس توكيلا لمعين
ولا مبهم فينبغي ان يكتبوا او وكلا في ثبوته وكلا القاضي او نحو
ذلك ولو قال او فلانا وكل مسلم جاز كما مر ولو قال بع او اعتق
حصل الاذن فهو قايم مقام الايجاب وابلغ منه ولا يشترط في
وكالة بغير جعل القبول لفظا بل الشرط ان لا يرد وان اكره
الموكل ولا يشترط هنا فور ولا مجلس اذ التوكيل رفع حجر كاباحة
الطعام ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كما لو باع مال مورثه
ظانا حياته فبان ميتا وسيأتي في الوديعة الاكتفاء هنا بلفظ من احدهما
وقبول من الاخر وقياسه جريان ذلك هنا لانها توكيل ونحو كل
وقد يشترط القبول لفظا كما لو كان له عين معيرة او عارية او مغصوبة
فوهبها لاخر واذن له في قبضها فوكل من هي بيده في قبضها له

Copyright © King Saud University